

البلوغ والثالثة العقل فلا تقع ولاية غيره كلف
لنقصه والرابطة رتبة فلا تقع ولاية رقيب
ولو ميوه من نقصه والخامسة الذنورية
فلا تقع ولاية امرأة ولا خنثى مسكنا اما الخنثى
الواحد الذنورية فتقع ولاية سما قاله في العهود
السابعة العدالة التي بيها في الشاهدة
فلا تقع ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة
على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الرمي خلافه والسادسة
معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة
على طريق الاجتهاد ولا يشرط حفظ آياتها ولا
احاديثها المتعلقة بها على ظهر قلب واي الاحكام
كما ذكره البغدادي والماوردي وغيرهما خمسمائة
اية وعين الماوردي ان عمدا احاديث الاحكام
تخمس مائة كعمد الاية والمراد ان يعرف انواع الاحكام
التي هي بحال النظر والاجتهاد واحترز بها عن
المواعظ والمقصود من انواع الكتاب والسنة
العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع
السنة المتواترة والاحاد والمتصلة وغيره لانه بذلك
يمكن معنى الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم

خاص

الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمواتر على الاحاد
ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير
المتصل وحال الرواة قوة فحديث لم يجمع على قبول
والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف
اقوال الصحابة فمن بعدهم لاجماعها واختلافها
للاطلاع في حكم اجموعها على خلافة تنبيه في
كلامهم انه يشرط معرفة جميع ذلك وليس هو ادا
بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يعنى ويحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها ما يعلمه بموافقة
بعض المتقدمين او يظن على ظنه ان تلك المسئلة
تتفق فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى
هذا قيل معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله
الشيخان عن الفريابي واقوع والناسخ معرفة
طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام
الشرعية وهي معرفة ما تقدم وكيفية كرم معرفة
التي تلحق صحتها وفاسدة بانواعه الاولويك
والمساوي والادون ليحمل بها فالاول كمناس
صاحب الواو الدين على السانف والثاني كاحراق مال
اليتيم على اكله في التيمم فيها والثالث كتباس
الشفاح على البرقي الربا يجمع العلم والعاشرة